**الجـمهوريـــة الجـزائـريـــة الديمقـراطيــة الشعبيـــة**

**وزارة التعلـيم العالـي والبحـث العـلمي**

**المؤسسة: جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة**

**كلية العلوم الإسلامية**

**الرقــــم: .....................................**

**عقــــد بحــــث خــــــــاص بمشـــــروع بحـــــث تكويــــني جامعـي(PRFU)**

1. بمقتضى القانون 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
2. وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
3. وبمقتضى المرسوم التنفيذي 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره،
4. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأساتذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
5. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
6. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
7. وبمقتضى المرسوم التنفيذي 21-144 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، الّذي يحدّد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي بوقت جرئي ومكافأتها،
8. وبموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 09 جويلية 2023 يعين السيد السعيد رحماني، عميدا لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.
9. وبناءً على التّعليمة الوزارية رقم 06 المؤرّخة في 09 ديسمبر 2019، المتعلقة بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التّكويني الجامعي،
10. وبناءً على موافقة اللّجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي على مشروع بحث برئاسة، الأستاذ(ة) :

........................

1. الشعبة: علوم إسلامية
2. التخصص :
3. المعنون بـ:

المقيد بالرمز:

الدورة :

**فإنّ مدير المؤسسة السيد(ة):** السعيد رحماني

**من جهة،**

والسيد (ة) الاسم: اللقــــب :

تاريخ ومكان الازدياد:

الشهادة:

الرتبة:

 المؤسسة الأصلية:

**من جهة أخرى إتفقـــــا على ما يلي:**

**المادة الأولى**: (ت) يوظف السيد(ة):

بصفة :

تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-144 المؤرخ في 14 أفريل 2021،الّذي يحدّد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأته.

**المادة 2:** (ت) يلتزم السيد(ة) :

بتنفيذ النشاطات المسندة اليه (ا) في اطار مشروع بحث بعنوان :

المقيد بالرمز:

لمدة أربعة (04) سنوات تبدأ من تاريخ إعتماد المشروع.

**المادة 3:** يمكن للمؤسسة السماح للمتعاقد بالتغيب للمشاركة في التظاهرات العلمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

**المادة 4:** يلتزم المتعاقد بعدم القيام بأي نشاط خاص مربح أو نشاط تكميلي أو أن يتولى مهامًا للتّعليم والتّكوين بصفة شغل ثانوي .

**المادة 5:** على ضوء الموافقة على المشروع من طرف المستشاريين العلميين أعضاء اللّجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري، يستفيد الأستاذ الباحث(ة) من منحة البحث للسنة الأولى والثانية بالإستناد إلى وثيقة الإعتماد الصادرة من طرف المديرية العامة للتّعليم والتّكوين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 6:** على ضوء النّتائج المقدمة من طرف الباحث(ة) ودراستها من طرف المستشاريين العلميين أعضاء اللّجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري والموافقة على التمديد للسنتين الثالثة والرابعة، يستفيد الباحث(ة) من منحة البحث بالإستناد إلى وثيقة التأييد للمواصلة الصادرة من طرف المديرية العامة للتّعليم والتّكوين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 7:** تطبيقا للمادة الرابعة عشر (14)من المرسوم التنفيذي رقم 21/144 المؤرخ في 14 أفريل 2021،الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي بوقت جزئي و مكافأتها،لمذكور أعلاه ،يتقـاضى البـاحث(ة) مقابل إنجازته تعويضًا شهريًا خام يقدر بـ:

(بالأرقام) .............................................................................................................................................................. دج.

(بالحروف) ............................................................................................................................................................ دج.

الموافق لرتبة البحث :.....................................................................................................................................................................

**المادة 8:** التـّعويض المـذكور في المادة 7 أعلاه يسـدّد سنويًا للباحث(ة) المتعاقد(ة).

**المادة 9:** الـتّعويض المذكــور فـي المــادة 7 أعـلاه لا يسدد إذا كـان(ت) الباحث(ة) في وضعية انتداب إلى هيئات خارج قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي أو استيداع أو عطلة أمومة.

**المادة 10:** يستفيد من التّعويض المذكور في المادة 7 أعلاه الباحث(ة) المتعاقد(ة) في وضعية انتداب لهيئات تحت وصاية قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 11:** يمكن إلغاء العقد من أحد الطرفين المتعاقدين، ويحق للجامعة إلغاء هذا العقد بدون أية علاوة ولا مهلة في حالة عدم إحترام المتعاقد للإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد، أما إذا كان الإلغاء من طرف المتعاقد نفسه فيتحتم على هذا الأخير تقديم مبرر لقراره.

**المادة 12:** يسري مفعول هذا العقد من تاريخ أول شهر لإعتماد المشروع أو التمديد. ويرفق هذا العقد بنسخة من وثيقة الاعتماد أو وثيقة التأييد للمواصلة.

**إمضاء الباحث المتعاقد إمضاء رئيس المشروع**

 **إمضاء عميد الكلية**